|  |  |
| --- | --- |
|  | **Ministry of Higher Education and Scientific Research****Lebanese French University – Erbil****Division of Quality Assurance** |

**Lebanese French University /Erbil**

**College of Law & International Relations**

**Department of law**

**Subject:أصول الفقه و قواعده**

**second Year**

**Lecturer’s Name:**

**Hawre Omar Awla**

**Academic Year: 2023 – 2022**

**Course Book**

**كراسة المادة**

|  |  |
| --- | --- |
| **أصول الفقه و قواعده** | **1. اسم المادة** |
| **م.م. هاورئ عمر عولا**  | **2. التدريسي** |
| **كلية القانون و العلاقات الدولية\_ قسم القانون** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:hawre.om87@gmail.com****رقم الهاتف:07504618809**  | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **النظري:(3) ثلاث ساعات في الأسبوع****العملي:** لا يوجد | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **30 ساعات فقط**  | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة(course code)** |
| **حاصل على الشهادات التالية:ماجستير في الشريعة والقانون\_ قسم أصول الفقه\_ في الخرطوم\_السودان( جامعة أم درمان الاسلامية) عام(2014م).****بكالوريوس في كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة في أربيل \_جامعة صلاح الدين\_ عام (2010م\_ 2011)****مدرس اللغة العربية في ثانوية الشاتان الاساسية في شقلاوة \_محاضرا\_ للسنة الدراسية (2011\_2012) مدرس اللغة العربية في إعدادية دةنكارة بمدينة شقلاوة \_محاضرا\_ للسنة الدراسية (2012م-2013م)****-مدرس العلوم اللغوية\_(النحو،والصرف)\_ والعلوم الإسلامية\_(الفقه، وأصول الفقه وعلم الميراث)\_ في اعدادية الاوقاف الاسلامية في شقلاوة \_محاضرا\_سنة (2013\_2014).****مدرس اللغة العربية والتربية الاسلامية في كلية اشق الأهلية\_فرع كولان\_للسنة الدراسية(2014\_2015)**عملتُ كمدرس مساعد(محاضر) في جامعة صلاح الدين كلية التربية \_قسم اللغة العربية في شقلاوة، للسنة الدراسية (2014\_2015)، وفي الوقت الحاضر أعمل كمدرس مساعد في الجامعة اللبنانية الفرنسية كلية القانون والعلاقات الدولية.  | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
|  **الحكم ، محكوم عليه ، محكوم فيه ، النص ، القياس ، المكلف ، الحكم التكليفي ، الحكم الوضعي ، السبب ، الشرط ، المانع ، الفرض ، الواجب ........** | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (ص)، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد: الأصول هي جمع الأصل ويعني كل ما يبني عليه غيره، والفقه هو فهم الفقهاء لنصوص الشريعة واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فعلم الأصول وضع ليكون أساسا للفقه الإسلامي، ولكنه يفيد طلاب القانون في كيفية التعامل مع النصوص القانونية وما تحمل هذه النصوص من معاني ودلالات فالعمل في القانون أيضا لا يقتصر على النص فقط بل يتعدى كذلك إلى الفحوى، وقد وضعت هذه المادة في جامعتنا وكثير من الجامعات لفصلين دراسيين لكننا نظرا لتكرار بعض مفردات مادة مدخل الشريعة في كتب أصول الفقه المختارة قررت كليتنا تدريس المادة لفصل دراسي واحد لحين إزالة هذا الإشكال. |
| **١١.أهداف المادة:**تتمثل أهداف دراسة مادة أصول الفقه بما يأتي:إعطاء فكرة واضحة عن مادة أصول الفقه، وأهميتها في دراسة القانون وفهم النصوص القانونية فهما دقيقا، والغوص في أعماقها للوصول إلى دلالة النص وإشارته ومفهومه وفحواه دون الاكتفاء بعبارته ليكون القانوني عميقا في تناوله للنصوص لا أن يكون سطحيا، فالاعتماد على العبارة فقط يضيع الكثير من المعاني والدلالات التي قد تكمن وراء ظواهر النصوص، كل ذلك يعد قواعد لمعرفة طرق استنباط الأحكام. |
| **١٢. التزامات الطالب:** من أجل تحقيق أهداف كراسة مادة الميراث و الوصية على أكمل وجه واستيعاب الطالب بصورة كاملة لجميع مفرداتها ومكوناتها المختلفة، يلتزم الطالب، بالحضور في جميع المحاضرات وعدم التغيب إلا لعذر مشروع وفي حالات الضرورة، وفي حالة الحضور ينبغي الالتزام بالمحافظة على الهدوء في داخل الصف والحضور الذهني والتركيز مع التدريسي داخل الصف والالتزام بأداء الواجبات اليومية، وعدم تأجيل تحضير الدروس والواجبات اليومية إلى اليوم التالي، وإنما تحضيرها يومياً وكتابة الملاحظات التي يلقيها المدرس عليهم، وإعداد أوراق العمل التي يطلبها منهم المدرس كتابتها فيما تخص مفردات ومواد المادة التدريسية، واستعدادهم الدائم والمستمر للامتحانات المختلفة، وبضمنها امتحان الـ Quiz وغيرها من الامتحانات والاختبارات. وذلك لتهئية الطالب لخوض الامتحان النهائي واجتيازه للامتحان. |
| **١٣. طرق التدريس:**لأجل تحقيق أهداف هذه المادة وإيصال معلوماتها إلى الطلبة يتم في هذه المادة استخدام طرق التدريس المختلفة والمتمثلة في العصف الذهني ودراسة الحالة، وفق المادة المعنية، واستخدام جهاز عرض البيانات الـ (Data Show) مع الصبورة لتوضيح البيانات والتقسيمات المتعلقة بموضوع مادة النحو وشرح مفرداتها مع مفاهيم المادة التدريسية، وتوضيح الأمثلة والتقسيمات. وكذلك الحوار والمناقشة مع الطلاب وتوجيه الأسئلة إليهم خلال المحاضرة. |
| **١٤. نظام التقييم**يتم توزيـــع الدرجــات بـواقــع (40) درجــــة للسعي السنوي ، زائداً (60) درجة وهي درجة الامتحان النهائي للسنة. ويحتسب درجة السعي السنوي من امتحان على (30) درجة ، زائداً درجة السعي اليومي (10 درجات).وتحتسب الدرجة اليومية (10 درجات) اعتماداً على الامتحانات اليومية الشفهية والتحريرية (Quizzes)، ومشاركة الطالب وإبدائهم الملاحظات والحضور داخل الصف. |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب**من أهم الأهداف الأساسية لهذه المادة التدريسية (أصول الفقه) ونتائج التعلم هي:1\_ تذكير الطالب بالحكم الشرعي و أنواعه ، وعناصره ، و مصادر التشريع الاسلامي .2\_ معرفة أهمية علم أصول الفقه في فهم النصوص القانونية . 3\_ دراسة طرق استنباط الاحكام التي تتبعها الفقهاء في مذاهبهم .4\_ معرفة أهم القواعد الاصولية و الفقهية وخاصة القواعد الكلية التي اعتمد عليها القانون المدني في فقه المعاملات .5\_ معرفة دلالات الالفاظ و معانيها كالعام و الخاص و المطلق والمقيد و غيرها .6\_ دراسة الاجتهاد و أهميته في تطور الفقه و عصرنته و معرفة شروط الاجتهاد و الصفات التي يجب توافرها في المجتهد. |
| **الأسبوع** | **١6. المواضيع** |
| **1** | الأحكام الشرعية المتعلقة بالشريعة الإسلامية وأقسامه  |
| **2** | أقسام الحكم الشرعي الوضعي والتكليفي |
| **3** | (أركان الحكم الشرعي)الحاكمُ أو الحَكَمُ |
| **4** |  |
| **5** | المحكوم فيه |
| **6** | 1. المحكوم عليه
 |
| **7** | المبحث الثالث:(عوارض الأهلية) |
| **8** | الفصل الثاني:(أدلة الأحكام الشرعية) |
| **9** | المبحث الأول: (الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها) |
| **10** | 1. القرآن الكريم
 |
| **11** | دلالات ألفاظ القران من حيث القطعية و الظنية  |
| **12** | دلالات ألفاظ القران من حيث العموم و الخصوص |
| **13** | 1. السنة النبوية
 |
| **14** | المبحث الثاني:(الأدلة التبعية النقلية المتفق عليها) |
| **15** | 1. الإجماع
 |
| **16** | 1. العرف
 |
| **17** | المبحث الثالث:(الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها) |
| **18** | 1. قول الصحابي
 |
| **19** | 1. شرع من قبلنا
 |
| **20** | المبحث الرابع:(المصادر التبعية العقلية الممختلف فيها) |
| **21** | 1. القياس
 |
| **22** | 1. المصلحة المرسلة
 |
| **23** | 1. الإستحسان
 |
| **24** | 1. سد الذرائع
 |
| **25** | 1. الإستصحاب
 |
| **26** | الاجتهاد و التقليد |
| **27** | المحكوم فيه |
| **28** | 1. المحكوم عليه
 |
| **29** | المبحث الثالث:(عوارض الأهلية) |
| **30** | الفصل الثاني:(أدلة الأحكام الشرعية) |
|  |  |
|  | 17- المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
|  | 18\_ الاسئلة و الاجوبة النموذجية |
| خامساً : الأسئلة والأجوبة النموذجية س: عرف مفهوم المخالفة، ثم اذكر في كل من النصوص الآتية منطوق النص ومفهوم المخالفة 1- نصت الفقرة (4) من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية: ((للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)). 2- قوله تعالى: ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرصتم). الجواب النموذجي:تعريفه مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، أي أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم. ويسمى أيضا دليل الخطاب. 1. نصت الفقرة (4) من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية: ((للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج). منطوق النص هو أن للزوجة أن تطلب فسخ عقد الزواج إذا لم يف الزوج بالشروط التي اقترنت بالعقد وسجلت ضمن العقد. ومفهوم المخالفة هو أنه ليس للزوج طلب فسخ العقد إذا لم تف الزوجة بما اشترط ضمن عقد الزواج، والسبب هو أن الزوج بيده عقدة النكاح بإمكانه اللجوء إلى الطلاق، كما أن بإمكانه مطالبة المرأة بالوفاء قضاء 2- قوله تعالى: ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)) . منطوق النص: إن المهر بعد الطلاق قبل الدخول يتشطر، نصفه يرجع للزوج لانه لم يتمتع بالزوجة، وتستحق الزوجة النصف الآخر تعويضا عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق. أما مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول .

س: ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطاً أمام العبارة الخاطئة ثم صحح الخطأ: 1- يعد ألفاظ العدد من أنواع الخاص الشخصي. ج: خطأ، العدد من أنواع الخاص النوعي لا الشخصي. ا- حكم المطلق هو أن يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد، إلا إذا قام الدليل على التقييد، وتكون دلالته على معناه ظنية. ج: خطأ، تكون دلالته دلالة قطعية لأنه من أنواع الخاص. 3- المعنى الذي يراد به الأمر على وجه الحقيقة إذا ورد مطلقا هو الندب . ج: خطأ، الأمر يفيد الوجوب إذا ورد مطلقا . 4- المعنى الذي يراد به النهي على وجه الحقيقة إذا ورد مطلقا هو التحريم . 5- الكلام المستقل المتصل بالعام هو نوع من أنواع المخصص المستقل.س: أكمل الفراغات الآتية :: 1. ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى
2. ينقسم الألفاظ ذات الدلالة الواضحة إلى ----- ---
3. ينقسم الألفاظ ذات الدلالة غير الواضحة إلى ------- ----
4. للعلاقة بين الحقيقة والمجاز أنواع هي ----- ----- -

القرينة هي العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي وهي أنواع - الجواب النموذجي :1\_ الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية. . 1. الظاهر، النص، المفسر، المحكم.
2. المتشابه، المجمل، المشكل، الخفي.
3. المتشابة، الكون، الأول، الاستعداد، الحلول.

5- حسية، عادية أو حالية، شرعية . |
| **19- مراجعة الكراسة من قبل النظراء**يجب مراجعة كراسة المادة وتوقيعها من قبل نظير للتدريسي صاحب الكراسة. على النظير ان يوافق على محتوى الكراسة من خلال كتابة بضعة جمل في هذه الفقرة.  |